

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طعن رقم (6) لسنة (2) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في رام الله وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني في الجلسة المنعقدة يوم الأحد الموافق الثاني من شهر تموز 2017م، الموافق الثامن من شهر شوال 1438هـ.

الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة. وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلي، فواز صايمة.
الطاعن: نعوم يعقوب نعوم بربار حامل هوية رقم (974596132) - بيرزيت وكيله المحامي شكري العابودي/ رام الله.

المطعون ضدهم:

1. رئيس دولة فلسطين بالإضافة لوظيفته.
 2. رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء بصفته ممثلاً عن الحكومة بالإضافة لوظيفتهم.
 3. النائب العام بصفته ممثلاً عن الحكومة بالإضافة لوظيفته.
 4. مجلس القضاء الأعلى ممثلاً برئيسه وأعضائه بالإضافة لوظيفتهم.
 5. محكمة البلديات الخاصة الممثلة برئيسها وأعضائها بالإضافة لوظيفتهم.
 6. محكمة بداية رام الله بصفته الاستئنافية ممثلة برئيسها وأعضائها بالإضافة لوظيفتهم.
- موضوع الطعن:** الطعن بعدم دستورية، وعدم صحة تشكيل محكمة البلديات المشكلة سنداً للأمر العسكري رقم (631) لسنة 1976م، وعدم دستورية تحريك الدعوى الجزائية من جهات غير النيابة العامة.

الإجراءات

تقدم الطاعن بتاريخ 2015/03/01م بهذا الطعن الدستوري بواسطة وكيله المحامي شكري العابودي ضد المطعون ضدهم للطعن بعدم دستورية وعدم صحة تشكيل محكمة البلديات المشكلة سنداً للأمر العسكري (631) وعدم دستورية تحريك الدعوى الجزائية من جهات غير النيابة العامة وتتلخص أسباب الطعن بما يلي:

1. أن الطاعن هو مشتكى عليه (متهم) في القضية الجزائية رقم (2013/14) أمام محكمة بلديات

رام الله والبييرة المنعقدة في بيرزيت وتمت إدانته سندا للمادة (38) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته، بتاريخ 2014/02/12م، بالتهمة المسندة إليه والحكم عليه بالغرامة بمبلغ ألف دينار أردني وإزالة المخالفة، ويحبس في حال عدم دفع الغرامة (حكم غير قطعي).

2. أن الطاعن قد استأنف الحكم الصادر بحقه أمام محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية بالاستئناف الجزائي رقم (2014/110) أثار من خلاله دفعا مفاده: أن المحكمة مصدره القرار غير دستورية في تشكيلها وصلاحياتها؛ لمخالفتها القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون تشكيل المحاكم وقانون السلطة القضائية وقانون الإجراءات الجزائية، وقررت محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية بالنتيجة إعادة القضية لمحكمة البلديات لسماع بينة الطاعن حسب الأصول. وعليه تقدم الطاعن بهذا الطعن مستندا على أن:

- هذه المحكمة - محكمة البلديات - لم يعد لها وجود بصور القانون الأساسي الذي نظم تشكيل المحاكم حيث قام المجلس التشريعي بإصداره).

- محكمة البلديات قد شكلت استنادا إلى الأمر العسكري رقم (631) وأن هذه المحكمة لم يعد لها وجود خاصة أن اتفاقية أوسلو أنطت صلاحية التشريع للمجلس التشريعي، والذي صدر عنه القانون الأساسي الذي نظم تشكيل المحاكم، ثم قانون الإجراءات الجزائية الذي أنطت صلاحية النظر في المخالفات والجنح لمحاكم الصلح، وكذلك قانون السلطة القضائية في مواد (6-13) عدد المحاكم العاملة في فلسطين بأنواعها ودرجاتها ولم يرد فيه ذكر لمحاكم البلديات.

- وكذلك طعن بأن الدعوى واجبة عدم القبول لمخالفتها المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي أنطت صلاحية تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها من قبل النيابة العامة، وأن الدعوى خالية من أي أثر بوجود النيابة العامة أو مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية. وطلب بالنتيجة الحكم بعدم دستورية محكمة البلديات محل الطعن وإلغائها والحكم بعدم دستورية تحريك الدعوى الجزائية من جهات غير النيابة العامة.

وقد ردت النيابة العامة بصفتها ممثلة عن المطعون ضدهم بلائحة جوابية أثار من خلالها عدة دافع وطلبت بالنتيجة رد دعوى الجهة المستدعية شكلاً و/أو موضوعاً وتضمين الطاعن الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لصالح الخزينة، وكذلك رد المطعون ضده الرابع بلائحة جوابية تضمنت دفعاً، وبالنتيجة طلب عدم قبول الطعن و/أو رد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً وتضمين الطاعن الرسوم والمصاريف ومصادرة مبلغ التأمين إن جرى دفعه والأتعاب.

المحكمة

بعد المداولة والتدقيق في أوراق الدعوى تجد المحكمة: أن الطاعن كان قد أحيل لمحكمة بلديات رام الله والبييرة بتاريخ 2014/02/12م لمحاكمته عن مخالفة إقامة حفريات ومقالع حجر بدون ترخيص خلافاً للمادة (38) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م وتعديلاته، وتمت إدانته

والحكم عليه وفقاً للقرار الصادر عن تلك المحكمة، وأن الطاعن قد قام باستئناف القرار المذكور أمام محكمة بداية رام الله الموقرة بصفتها الاستئنافية وقد دفع في أحد أسباب الاستئناف بعدم دستورية المحكمة مصدره القرار (محكمة البلديات) في تشكيلها وصلاحياتها؛ لمخالفتها للقانون الأساسي وقانون تشكيل المحاكم وقانون السلطة القضائية وقانون الإجراءات الجزائية؛ إلا أن المحكمة الاستئنافية لم تلتفت للدفع المثار وقررت إعادة القضية الى محكمة الموضوع (البلديات) لسماع بينة الطاعن حسب الأصول.

وحيث أن الدعوى الدستورية الماثلة قدمت إلى المحكمة الدستورية العليا كدعوى أصلية مباشرة، في الوقت الذي لا يجيز فيه قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، إقامة هذا النوع من الدعاوى إلا وفقاً لأحكام المادة (27) دستورية والتي لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا تحققت للمدعي مصلحة شخصية مباشرة باعتبارها شرطاً أساسياً لقبول الدعوى الدستورية، والتي لا تعتبر متحققة بناءً على مخالفة النص التشريعي المطعون عليه بعدم الدستورية بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدعي قد أخل أو انتقص من الحريات العامة، أو الحقوقي الأساسية ذات القيمة الدستورية التي يكفلها الدستور (القانون الأساسي) على نحو ألحق به ضرراً مباشراً، وبذلك يكون شرط إقامة الدعوى الأصلية المباشرة من المتضرر في الدعوى الدستورية مرتبطاً بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية، وبالتالي لا يجوز الطعن على النص التشريعي؛ إلا بعد توافر شرطين يحددان معاً مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الأصلية المباشرة، ولا يجوز تداخل أحدهما على الآخر أو الاندماج فيه، وبدونهما مجتمعين لا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية النصوص المطعون بعدم دستوريته في الدعوى الأصلية المباشرة إلا بتحقق هذين الشرطين.

أولهما: أن يقيم المدعي وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون عليه الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً مستقلاً بعناصره.

ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النصوص المطعون بعدم دستوريته، بما مؤداه قيام علاقة سببية بين هذه النصوص والضرر الذي لحق بالمدعي؛ أي بمعنى أن يكون الضرر المدعي به ناشئاً من هذا النص مترتباً عليه. فإذا لم يكن النص المطعون عليه قد طبق على المدعي أصلاً أو كان النزاع مازال قائماً أمام محاكم الموضوع فإن المصلحة الشخصية المباشرة المنصوص عليها في المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية تكون منتفية؛ لأن المحكمة الدستورية العليا لا تملك ولاية الرقابة على قرارات القضاء، أو أن توجه إليه الأوامر أو التعليمات، أو أن تحل محله في الحكم في النزاعات القضائية التي تدخل في اختصاصه، وإنما ينحصر اختصاصها في النظر والحكم بعدم دستورية أي تشريع أو عمل مخالف للدستور (القانون الأساسي) كلياً أو جزئياً.

لما كان ذلك وكان المشرع قد رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية بخصوص الدعاوى المنظورة أمام المحاكم؛ بحيث ألا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية المادة (3/27) دستورية تقدر محكمة الموضوع جديته أو إذا تراءى للمحكمة في أثناء نظر الدعوى عدم دستورية نص في قانون، أو مرسوم، أو لائحة، أو نظام، أو قرار لازم الفصل في النزاع المادة (2/27) دستورية. وحيث البين من الاطلاع على أوراق الدعوى الماثلة أن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية قررت بتاريخ 2014/1/27م، إعادة الدعوى إلى محكمة البلديات، ولم تلتفت للدفع الذي أثاره وكيل الطاعن

بعدم دستورية محكمة البلديات. وعلى إثر ذلك تقدم بتاريخ 2015/03/01م بطعنه المائل دون إثارة الدفع بهذا الخصوص أمام محكمة الموضوع؛ حيث استمرت تلك المحكمة في نظر الدعوى وأصدرت حكمها بتاريخ 2016/11/21م.

متى كان ذلك فإن خلو الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع لتقدير جدية الطاعن من وجهة نظر أولية، وإقامة الدعوى الدستورية المائلة مباشرة دون التصريح للمدعي بإقامتها، مؤداه أن الدعوى الدستورية المائلة مقامة على غير محل، إذ يتعين لاتصال هذه الدعوى بالمحكمة الدستورية العليا عن طريق الدفع الفرعي الذي يكون تقدير محكمة الموضوع لجديته تالياً لبيان مضمونه. ولما تقدم فإن الدعوى الدستورية لا تكون قد اتصلت بالمحكمة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، ويتعين بالتالي الحكم بعدم قبولها.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة عدم قبول الدعوى ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن بالمصاريف والرسوم و(200) دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة.